[8] قانون الشريعة المطهرة. 2 - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولاغنم يمنع زكوة ماله إلا اقيم يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها ويطأه كل ذات ظلف بظلفها، حتى يفرغ ا من حساب خلقه، وما من ذي زكاة مال نخل ولازرع ولاكرم يمنع زكاة ماله إلا قلدت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيامة (1). بيان: بقاع قفر قال الجوهري: القاع المستوي من الارض وينهشه في القاموس نهشه لسعه وعضه أو أخذه بأضراسه. 3 - شى: عن يوسف الطاطري أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول، وذكر الزكاة فقال: الذي يمنع الزكاة يحول ا ماله يوم القيامة شجاعا من نار له ريمتان (2) فيطوقه إياه ثم يقال له: الزمه كما لزمك في الدنيا، وهو قول ا " سيطو قون ما بخلوا به " الاية (3). وعنهم عليهم السلام قال: مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع يأكل من لحمه وهو قوله " سيطو قون ما بخلوا " به الاية (4) 4 - م: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أدى الزكاة مستحقها وأقام الصلاة على حدودها، ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيامة يغبطه كل من في تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلا غرفها وعاليها بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطيبين.

_____ (1) تفسير العياشي: ج 1 ص 207. (2) كذا في جميع النسخ، وهكذا نقله في المستدرك أيضا، والصحيح " زبيبتان " تثنية زبيبة وهما نقطتان سودا وان فوق عينى الحية والكلب. يخيل للرائى أن لها أربعة أعين وإذا كانت كان عضها قتالا. * (3) آل عمران، 180. (4) تفسير العياشي: ج 1 ص 208.

_____